الباب الأول

[الأدلة المتفق عليها]

تبين مما سبق أن أدلة أصول الفقه منها ما هو متفق عليه بين العلماء، وهي أربعة القرآن والسنة والإجماع والقياس. ومنها ما أدلة أختلف حولها العلماء، وهي كثيرة منها: الاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة والعرف ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا.

وسنتناول في هذا الباب الأدلة المتفق عليها، في أربعة فصول، ثم نعرض للأصول المختلف حولها في فصل خامس.

الفصل الأول

التعريف بأصول الفقه

المبحث الأول: معنى الأصول

الأصل في اللغة ما ابتنى عليه غيره، أو تفرع عنه غيره، وفي الاصطلاح: «هي أصول الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام والتكاليف الشرعية التفصيلية، بواسطة مجموعة من القواعد اللغوية والشرعية».

وأصول الأدلة الشرعية - المتفق عليها بين أهل السنة - أربعة وهي: هو القرآن الكريم، ثم السنة المطهرة، ثم الإجماع، ثم القياس، وألحق بعضهم بهذه الأربعة أدلة أخرى وهي: الاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

وإذا تسألنا عن الدليل على أن هذه الأربعة هي الأدلة المعتبرة؟ قلنا: أما الكتاب فدليله المعجزة القاطعة في متنه والتواتر في نقله، فلم يبق فيه مجال للاحتمال. ولكن الإخباريين من الشيعة يستغنون عن القرآن بكلام الأئمة، على ما سيأتي بيانه.

وأما السنة فالإجماع على وجوب العمل بها بما يصح منها، يؤيده ما كان عليه العمل في حياته صلى الله عليه وآله من إنفاذ الكتب والرسل إلى النواحي بالأحكام

والشرائع آمرا وناهيا. وبإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولا وفعلا بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقة. ولكن الإخباريين يتوسعون الأثنى عشرية يتوسعون بمفهوم السنة ليشمل كلام الأئمة.

وأما الإجماع فلاتفاق العلماء على إنكار مخالفته مع العصمة الثابتة للأمة، والأصوليون الشيعة لا يقبلون الإجماع إلا بأن يكون أحد المعصومين -النبي أو أحد الأئمة- طرفا فيه.

وأما القياس فبعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ به حيث إنا لما: «نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيرا من الواقعات بعده لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما يثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلا شرعيا بإجماعهم عليه»[1]. ولكن الإخباريين الاثنى عشرية لا يأخذون بالقياس.

وتؤيد السنة الاعتماد على هذه المصادر الأربعة، حيث قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد برأيي، فضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله». وكذلك أخرج الدرامي عن شريح: (أن عمر بن الخطاب كتب إليه إن جاءك

(1) ابن خلدون: المقدمة، الطبعة الخامسة، دار القلم، بيروت 1984، ص453 - 454.

شيء في كتاب الله فاقض به ولا تلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك)[1].

المبحث الثاني: نشأته وتطوره

إن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الأمة الإسلامية بعد القرن الثاني الهجري، وذلك أن المجتهدين من السلف كانوا في غنى عن القواعد والفنون اللازمة لاستنباط الأحكام والتكاليف الشرعية لأنها كانت معلومة لديهم بالفطرة لأن العربية لغتهم والملكة اللسانية فطرتهم فطروا عليها منذ نعومة أظافرهم. فمنهم أخذت القوانين اللغوية التي يحتاج إليها في استنباط الأحكام والتكاليف. وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فناً قائما بذاته.

وكان أول من كتب فيه الشافعي[2] أملى فيه رسالته المشهورة. ثم كتب

(1) الدرامي: المقدمة، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت سنة 1407هـ، ص167.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي، ولد بغزة سنة خمسين

فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها. وجاء أبو زيد الدبوسي[1] من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده، ثم أدلى فيه أصحاب المذاهب الأخرى من المالكية والحنابلة والظاهرية بدلوهم.

وكتب المتكلمون أيضا كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية. والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن. وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون (كتاب البرهان) لإمام الحرمين[2]، (والمستصفى) للغزالي[3]. وهما من الأشعرية،

ومائة... روى عنه أحمد بن حنبل وحرملة، مات سنة أربع ومائتين [انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، جـ1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت سنة 1403هـ، صـ157].

(1) هو العلامة شيخ الحنفية القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري عالم ما وراء النهر وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه... وله كتاب تقويم الأدلة وكتاب الأسرار وكتاب الأمد الأقصى وأشياء، مات ببخارى سنة ثلاثين وأربع مئة [الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط 9، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1413هـ، جـ17، صـ521].

(2) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الفقيه الشافعي... توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بنيسابور [البغدادي: تكملة الإكمال، جـ2، تحقيق د.عبد القيوم عبد رب النبي، طـ1، جامعة أم القرى مكة المكرمة، سنة 1410 هـ، صـ 173].

(3) هو حجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، مولده بطوس=

و(كتاب العهد) لعبد الجبار[1]، وشرحه (المعتمد) لأبي الحسين البصري[2] وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه.

ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب[3] في (كتاب المحصول)، وسيف الدين الآمدي[4] في (كتاب الأحكام).

= سنة خمسين وأربعمائة... والتقى إمام الحرمين، وبرع في المذاهب والخلاف والجدل والمنطق والفلسفة...من تصانيفه: البسيط والوسيط، والوجيز، والخلاصة، والمستصفى، والمنحول وتحصين الأدلة، وشفاء العليل، والأسماء الحسنى، والرد على الباطنية، ومنهاج العابدين، وأحياء علوم الدين، توفى رحمه الله بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة.

(1) عبد الجبار بن أحمد الهمذاني القاضي المتكلم... وكان من غلاة المعتزلة بعد الأربعمائة [الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، جـ4، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1995م، صـ 238].

(2) هو محمد بن علي القاضي أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة ليس بأهل للرواية ... مات في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة [الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، جـ6، صـ 266].

(3) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي... مولده سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة في رمضان وأشتغل على والده... صنف التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه والمعالم والمطالب العالية والأربعين والخمسين والمحاضر والمباحث المشرقية وطريقه في الخلاف ومناقب الشافعي... وكانت وفاته بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وست مائة [ابن حجر: لسان الميزان، جـ4، تحقيق دائرة المعرفة النظامية بالهند، ط 3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت سنة 1406هـ، صـ 426 - 429].

(4) هو السيف الآمدي المتكلم على بن أبي علي، كان مولده بآمد، وقدم بغداد، وقرأ القراءات وتفقه حول بن حنبل...ثم تحول شافعيا... وتفنن في علم النظر، ثم دخل مصر وتصدر بها... ومات في بنو سنة إحدى وثلاثين وست مائة وله ثمانون سنة [ابن حجر: لسان الميزان، جـ 3، صـ 134].

وأما كتاب (المحصول) فاختصره تلميذه الإمام سراج الدين الأرموي[1] في (كتاب التحصيل)، وتاج الدين الأرموي[2] في (كتاب الحاصل)، واقتطف شهاب الدين القرافي[3] منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه (التنقيحات)، وكذلك فعل البيضاوي[4] في (كتاب المنهاج)، وعنى المبتدءون بهذين الكتابين وشرحهما كثير من الناس».

وأما كتاب (الأحكام) للآمدي وهو أكثر تحقيقا في المسائل، فلخصه أبو عمرو ابن الحاجب[5] في كتابه المعروف (بالمختصر الكبير) ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم وعنى أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات.

(1) هو القاضي سراج الدين أبو الثنا محمود أبي بكر الأرموي المتوفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة [كشف الظنون للرومي، جـ1، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1413هـ، صـ61].

(2) هو تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي صاحب الحاصل من المحصول وتلميذ فخر الدين ابن الخطيب... مات سنة خمس وخمسين قبل كائنة بغداد بيسير [سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ 23، صـ 334].

(3) هو شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة 684 أربع وثمانين وستمائة... والقرافي بفتح القاف نسبة إلى قرافة مقبرة مصر [كشف الظنون للرومي، جـ 1، صـ 11].

(4) هو القاضي الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة 685 خمس وثمانين وستمائة، ويسمى كتابه المذكور منهاج الوصول إلى علم الأصول [انظر: كشف الظنون للرومي، جـ 2، صـ 1878].

(5) هو الشيخ الفقيه المالكي المحصل المدرك أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب صاحب المختصرين العجيبين وغيرهما، توفى سنة ست وأربعين وستمائة [الوفيات للقسنطي، جـ1، صـ 319 - السنن الأبين، جـ1، صـ 156 - كشف الظنون للرومي، جـ1، صـ162].

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيرا وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي وأحسن كتابة للمتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الأحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين وسمى كتابه (البدائع) فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها[1].

وبينما عرف العلماء السنة طريقهم إلى علم أصول الفقه منذ فترة مبكرة من عمر الإسلام، جاء اهتمام علماء الاثنى عشرية بهذا العمل متأخرا جدا، وتقريبا في منتصف القرن الثامن الهجري، حيث بدأ تأثير علماء السنة يعمل عمله في المذهب الإثنى عشري في مجال المنهج، فبدأت التأثيرات تظهر في جنوح بعض علماء المذهب إلى تطبيق منهج أصول الفقه السني على كتب المحدثين الشيعة، وبدأت بدايات هذا التأثير تظهر على يد العلامة المطهر بن يوسف الحلي (ت 726هـ) الذي راح يطبق منهج السنة في مصطلح الحديث على كتب الشيعة وخاصة كتاب الكليني، أعظم كتب الشيعة في الحديث، والذي كان يُنظر إليه قبل الحلي على أنه كتاب صحيح لا يأتيه الباطل من بين يدي ولا من خلفه. ومنذ الحلي راح الأصوليون: يعتمدون على العقل في استنباطهم، ويربطون البحث الفقهي بعلم الأصول تأثرا بالطريقة السنية في الاستنباط[2].

(1) انظر: المقدمة لأبن خلدون، صـ 454 - 456،، وأبجد العلوم للقانوجي، جـ2، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1978م، ص 76 - 79.

(2) انظر: محمد باقر الصدر: المعالم الجديدة للأصول، مطبعة النعمان بالنجف، 1385هـ، ص76 - 82 - محمد علي القمي: الحاشية على الكافية، جـ2، المطبعة المرتضوية في النجف، سنة 1345هـ، ص 211.